

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2024-173506

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (W-173506-2023)

في الدعوى المقامة

من / المكلف المستأنف/المستأنف ضده

سجل تجاري رقم (...)، رقم مميز (...)

ضد/هيئة الزكاة والضريبة والجمارك المستأنف/المستأنف ضده

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

إنه في يوم الأربعاء 2024/05/08م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل المُشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) وتاريخ 1444/02/26هـ، وذلك بمقرها في مدينة الرياض، بحضور كلٍّ من:

الدكتور/ ... رئيساً

الدكتور/ ... عضواً

الأستاذ/ ... عضواً

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ 2023/01/30م، من / ...، هوية وطنية رقم (...)، بصفته وكيلًا بموجب الوكالة المصادق عليها من سفارة المملكة العربية السعودية (القسم القنصلي) في سنغافورة، والاستئناف المقدم بتاريخ 2023/01/31م، من / هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، على قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في محافظة جدة ذي الرقم (IZJ-2022-2587) الصادر في الدعوى رقم (W-74492-2021) المتعلقة بربط ضريبة الاستقطاع لشهر ديسمبر للأعوام من 2016م حتى 2020م، في الدعوى المقامة من المكلف في مواجهة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، والذي قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

أولاً: تعديل اجراء المدعى عليها حول بند ضريبة الاستقطاع للأعوام محل الاعتراض؛ وفقاً لحيثيات القرار.

ثانياً: تعديل اجراء المدعى عليها حول بند الغرامات؛ وفقاً لحيثيات القرار

وحيث لم يلق هذا القرار قبولا لدى المكلف (شركة ...)، فتقدم بلائحة استئنافية اطلعت عليها الدائرة، وتضمنت ما حاصله أن المكلف يطالب بقبول استئنافه ونقض قرار دائرة الفصل. كما لم يلق هذا القرار قبولا لدى المستأنفة (هيئة الزكاة والضريبة والجمارك)، فتقدمت بلائحة استئنافية اطلعت عليها الدائرة حيث يكمن استئناف الهيئة فيما يتعلق ببند (ضريبة الاستقطاع) فتوضح الهيئة بأنها قامت بإخضاع المبالغ المدفوعة لشركة مرتبطة لضريبة الاستقطاع بواقع (15%)، حيث تم طلب بيان تفصيلي بالتعاملات من 2016 (تاريخ نشأة الشركة) حتى 2020 وتم الاستقطاع على المبالغ بنسبة (15%)، وتم الربط الأولي على

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2024-173506

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (W-173506-2023)

المدعي، و قدم المدعي كشف بالمشتريات (المواد) وتم تعديل الربط الأولي بحيث اتضح أنها مشتريات مواد وقطع غيار لا تخضع لضريبة الاستقطاع، وبالتالي تم استبعادها وعدم احتساب ضريبة الاستقطاع عنها. كالتالي: (مرفق لقطة شاشة) وأفاد المدعي بأنه لم يعلم أساس الاحتساب الخاص بضريبة الاستقطاع التي تمت من قبل الهيئة إضافة إلى توضيح بعض النقاط

الواردة طي اعتراضه، وبعد الاطلاع والدراسة من خلال مراسلات الهيئة والمدعي اتضح أنه طلب بعد الربط الأولي من قبل الهيئة توضيح آلية الاحتساب الخاصة بضريبة الاستقطاع وقد قامت الهيئة بالرد على المدعي من خلال الإيميل وتوضيح آلية استقطاع الضريبة مع إرفاق نموذج للاطلاع عليه وقد رد المدعي بأن هناك مشتريات مواد (قطع غيار) حيث قدم كشافاً بها وقد استبعدتها الهيئة من فرض ضريبة الاستقطاع عليها وبالرجوع والاطلاع على الكشوف المرفقة في حالة الفحص والمتضمنة آلية الربط لضريبة الاستقطاع اتضح أن الهيئة أخذت في الاعتبار استبعاد المشتريات المواد من ضريبة الاستقطاع وأما ما ذكره المدعي في الفقرات أ، ب، ج، د فإننا نفيد بالتالي : (أ) تمثل إيرادات لا تخضع لضريبة الاستقطاع / تم استبعادها وعدم الاستقطاع عنها. (ب) تمثل مواد وبطبيعتها لا تخضع لضريبة الاستقطاع / تم استبعادها بحيث أنه لم تدخل ضمن احتساب ضريبة الاستقطاع. (ج) المبالغ تخضع لضريبة الاستقطاع وقد قامت الشركة بسداد ضريبة الاستقطاع / الهيئة أخذت تلك السدادات في الاعتبار. (د) المصروف الظاهر في عام 2018 بمبلغ (27.072) قد تم سداد ضريبة الاستقطاع عنه أما بالنسبة لخدمات الدعم الفني البالغة 1.647.647 في عام 2019 فإنها مقدمة من شركة ... أو ... وهي شركة سعودية مقيمة مسجلة لدى الهيئة تحت الرقم المميز (...) مرفق صورة شهادة الزكاة وعليه فإن هذه الخدمة لا تخضع لضريبة الاستقطاع/ بالرجوع لمرفقات الحالة تأكد بأن الشركة سعودية بالكامل وقد حصلت على شهادة زكاة نهائية لعام 2020 ولم يتضح لنا أن هناك تعامل من الباطن في تقديم الخدمة. وبالتالي تم قبول اعتراض المدعي جزئياً ورفض اعتراض المدعي فيما يخص النقاط الأخرى استناداً للمادة (68)، وتتمسك الهيئة بصحة ونظامية إجراءاتها. كما اشارت الهيئة الى قيام الدائرة مصدرة القرار محل الاستئناف بتعديل إجراء الهيئة باعتبار أن المدعية قدمت ايصالات السداد وتُجيب الهيئة على ذلك بأن ما جاء بإجمالي ضريبة الاستقطاع للفترة محل الاستئناف "وفق ما ورد بقرار الدائرة" هو مبلغ (899,400) الغير مؤيدة مستندياً بالإضافة إلى المؤيدة مستندياً (863,640) = (1,763,040.70) ريال في حين أن المستحقات لضريبة الاستقطاع وفقاً للربط محل الدعوى هو بمبلغ (1,949,141) (المسدد 87,161,89 + الغير مسدد وفقاً للربط 1,861,979.11) بالإضافة إلى الدائرة لم تقم بتحديد المستندات التي اعتمدت عليها في قبولها حيث لم يتم تحديد العام والمبلغ لكل إقرار ضريبي، حيث قامت الهيئة بمراجعة الإيصالات والمستندات المشار

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2024-173506

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (W-173506-2023)

لها ولم تتمكن معه الهيئة من تحديد المبالغ التي قبلت والتي لم تقبل وبناءً على ذلك يتضح لدائرتكم الموقرة بأن قرار الدائرة شابه قصور شديد وهو ما يجعل القرار معيباً ويلزم نقضه، حيث لا يمكن الاستئناف على قرار لم يتضمن حيثيات واضحة يمكن الرد عليه وتفنيدها. كما أنه على الجهة القضائية بعد أن يتقرر لديها أن القضية قد أصبحت جاهزة للفصل فيها ان تصدر حكماً حاسماً للنزاع قاطعاً في دلالة غير محتمل لاجتهاد أو تأويل وحيث نصّ القرار محل الاستئناف على تعديل قرار الهيئة من غير تبيان لما هو المقصود بالتعديل بما يضمن حقوق أطراف الدعوى على حدّ سواء، الأمر الذي ترى معه الهيئة أن الخصومة غير منتهية في موضوعها ولم تستنفد دائرة الفصل ولايتها في الفصل

لكون القرار ورد مبهماً، كما تأيد استئناف الهيئة لذات الوقائع والحيثيات بالقرار رقم (IR-2021-448) الصادر بدعوى الاستئناف رقم (I-2021-35048)، وبناءً على ذلك تُطالب الهيئة بإعادة الدعوى للدائرة مصدرة القرار للحكم بها بما يزيل الإبهام والغموض. وفيما يتعلق ببند (غرامة التأخير) فتوضح الهيئة بأنه تم فرض غرامة التأخير على فروق الضريبة غير المسددة في الموعد النظامي استناداً للمادة رقم (77) فقرة (أ) من نظام ضريبة الدخل والتي نصت على : (إضافة إلى الغرامات الواردة في المادة السادسة والسبعين من هذا النظام وفي الفقرة (ب) من هذه المادة ، على المكلف تسديد غرامة تأخير بواقع واحد بالمئة (1%) من الضريبة الغير مسددة عن كل ثلاثين يوم تأخير ، وهذا يشمل التأخير في تسديد الضريبة المطلوب استقطاعها والدفعات المعجلة وتحسب من تاريخ استحقاق الضريبة إلى تاريخ السداد) ، وكذلك استناداً للمادة (68) فقرة (1/ب) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل والتي نصت على: (تضاف إلى الغرامات الواردة في المادة السابقة (1%) من الضريبة غير المسددة عن كل ثلاثين يوم تأخير في الحالات الآتية ومن ضمنها ما ورد في الفقرة :- ب- التأخير في تسديد الضريبة المستحقة بموجب ربط المصلحة)، كما أن الدائرة مؤيدة لإجراء الهيئة بغرض الغرامة ولكن جاء التعديل لتعديلها البند أولاً أعلاه. وتطالب بقبول استئنافها ونقض قرار دائرة الفصل.

وفي يوم الأربعاء الموافق 2024/05/08م، عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل جلستها بحضور أعضائها المدونة أسمائهم في المحضر، وذلك عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استناداً على ما جاء في البند رقم (1) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم: (25711) وتاريخ: 1445/ 04/ 08هـ، وبعد الاطلاع على طلب الاستئناف، وعلى المذكرات المقدمة، وما احتواه ملف القضية من أوراق ومستندات، وبعد المداولة، وحيث إن الدعوى مهياة للفصل فيها بحالتها الراهنة، فإن الدائرة تقرر قفل باب المرافعة وحجز القضية للفصل فيها.

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2024-173506

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (W-173506-2023)

أسباب القرار

وحيث إنه بمراجعة مستندات القضية ولائحة الاستئناف المقدمة من المكلف ومن هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، تبين للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلبا الاستئناف مقبولين شكلاً، حيث قدما من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائهما.

وفي الموضوع، وفيما يتعلق باستئناف هيئة الزكاة والضريبة والجمارك على بند (ضريبة الاستقطاع)، وحيث يكمن استئناف الهيئة في قيامها بإخضاع المبالغ المدفوعة لشركة مرتبطة لضريبة الاستقطاع بواقع (15%)، واستناداً على ما نصت عليه المادة (68) من النظام الضريبي على ما يلي: "يجب على كل مقيم سواء كان مكلفاً أو غير مكلف بمقتضى هذا النظام، وعلى المنشأة الدائمة في المملكة لغير مقيم، ممن يدفعون مبلغاً ما لغير مقيم من مصدر في المملكة استقطاع ضريبة من المبلغ المدفوع." واستناداً على الفقرة رقم (1) من المادة (63) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل الصادرة بالقرار الوزاري رقم (1535) وتاريخ 1425/06/11هـ التي نصت على ما يلي: "1- يخضع غير المقيم للضريبة على أي مبلغ يحصل عليه من أي مصدر في المملكة وتستقطع الضريبة من إجمالي المبلغ وفقاً للأسعار الآتية: - دفعات مقابل خدمات فنية أو استشارية أو خدمات اتصالات هاتفية دولية مدفوعة للمركز الرئيس أو شركة مرتبطة.... بنسبة 15%". وفقاً لما سبق، وحيث استأنفت الهيئة وأشارت إلى قيامها بمراجعة الإيصالات والمستندات المشار لها في القرار الصادر ولم تتمكن معه الهيئة من تحديد المبالغ التي قبلتها الدائرة، وعليه وباطلاع الدائرة على ملف الدعوى تبين لديها بأن المكلف قام بتقديم تحليل لربط الهيئة والفروقات الناتجة عنه، وبالرجوع للمستندات المقدمة تبين بأنه قام بتقديم اشعار الفواتير الصادر من نظام الهيئة وسدادها، وعليه لم تتمكن الدائرة من تتبع المبالغ محل الخلاف حيث أن اشعار الفواتير الصادر يكون بالمبلغ الإجمالي شامل العمليات المعترض عليها والغير معترض عليها. وعليه وحيث أشارت الهيئة بأخذ المسدد بالاعتبار وتبين عدم مطابقة إيصالات السداد مع الضريبة المستحقة الموضحة في المقارنة المقدمة من المكلف مع الحركة التفصيلية لربط الهيئة لبيان الفروقات واثبات سدادها، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى قبول استئناف الهيئة وإلغاء قرار دائرة الفصل في هذا البند. وفيما يتعلق باستئناف هيئة الزكاة والضريبة والجمارك على بند (غرامة التأخير)، وحيث يكمن استئناف الهيئة بقيامها بغرض غرامة التأخير على فروق الضريبة غير المسددة في الموعد النظامي، و استناداً على نص الفقرة (أ) من المادة (77) من نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1425/01/15هـ التي نصت على ما يلي: "إضافة إلى الغرامات الواردة في المادة السادسة والسبعين من

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2024-173506

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (W-173506-2023)

هذا النظام وفي الفقرة (ب) من هذه المادة، على المكلف تسديد غرامة تأخير بواقع واحد بالمائة (1%) من الضريبة غير المسددة عن كل ثلاثين يوم تأخير، وهذا يشمل التأخير في تسديد الضريبة المطلوب استقطاعها والدفعات المعجلة، وتحسب من تاريخ استحقاق الضريبة إلى تاريخ السداد، واستناداً على الفقرة (1) من المادة (68) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل والصادر بالقرار الوزاري رقم (1535) وتاريخ 1425/06/11هـ والتي نصت على ما يلي: "تضاف إلى الغرامات الواردة في المادة السابقة 1% من الضريبة غير المسددة عن كل ثلاثين يوم تأخير في الحالات الآتية: ب- التأخير في تسديد الضريبة المستحقة بموجب ربط الهيئة." واستناداً على نص الفقرة (3) من المادة (67) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل والمتضمنة على: "تعني الضريبة غير المسددة الفرق بين ما سدده المكلف في الموعد النظامي، والضريبة المستحقة السداد بموجب أحكام النظام وتشمل التعديلات التي تجريها المصلحة والتي أصبحت نهائية حسبما هو وارد في الفقرة (2) من المادة الحادية والسبعين من هذه اللائحة بما في ذلك الحالات المعترض عليها حيث تحتسب الغرامة من تاريخ الموعد النظامي لتقديم الإقرار والسداد"، وبناءً على ما تقدم، وبرجوع الدائرة لملف الدعوى وما احتوى عليه من دفوع ومستندات، وحيث أن غرامة التأخير تحتسب من تاريخ نهاية الأجل المحدد لتقديم الإقرار إلى تاريخ سداد الضريبة المستحقة الناشئة بموجب تطبيق أحكام النظام والتعديلات التي يجريها المدعى عليه، وحيث أن الخلاف بين الطرفين هو خلاف مستندي، ولم ينشأ عنه اختلاف معتبر في تفسير النصوص النظامية، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى قبول استئناف الهيئة وإلغاء قرار دائرة الفصل في هذا البند.

وفيما يتعلق باستئناف المكلف على بقية البنود، وحيث إنه لا تثريب على الدائرة بالأخذ بأسباب القرار محل الطعن دون إضافة عليها متى ما قدرت أن تلك الأسباب تغني عن إيراد أي جديد، لأن في تأييدها لها بما حملته تلك الأسباب يتأكد معه أنها لم تجد فيما وجه إلى القرار من مطاعن ما يستحق الرد عليها بأكثر مما تضمنته تلك الأسباب، ولما كان ذلك وكان الثابت أن القرار محل الاستئناف في شأن المنازعة بخصوص البنود محل الطعن جاء متفقاً مع الأسباب السائغة التي بُني عليها والكافية لحمل قضائه إذ تولت الدائرة المصدرة له تمحيص مكمّن النزاع فيه وانتهت بصدده إلى النتيجة التي خلصت إليها في منطوقه، وحيث لم تلاحظ هذه الدائرة ما يستدعي الاستدراك أو التعقيب بشأنه في ضوء ما تم تقديمه من دفوع مثارة أمامها، الأمر الذي تنتهي معه هذه الدائرة إلى رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل محل الاستئناف فيما انتهى إليه من نتيجة في بقية البنود محمولاً على أسبابه.

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2024-173506

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (W-173506-2023)

وبناء على ما تقدم وباستصحاب ما ذكر من أسباب قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

منطوق القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً من مقدمه المكلف/ شركة ... سجل تجاري رقم (...), رقم مميز (...), وهيئة الزكاة والضريبة والجمارك، ضد قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في محافظة جدة ذي الرقم (IZJ-2022-2587) الصادر في الدعوى رقم (W-74492-2021) المتعلقة بربط ضريبة الاستقطاع لشهر ديسمبر للأعوام من 2016م حتى 2020م.

ثانياً: من الناحية الموضوعية:

1- قبول استئناف الهيئة وإلغاء قرار دائرة الفصل ورفض استئناف المكلف فيما يتعلق ببند (ضريبة الاستقطاع).

2- قبول استئناف الهيئة وإلغاء قرار دائرة الفصل ورفض استئناف المكلف فيما يتعلق ببند (غرامة التأخير). ويعتبر هذا القرار نهائياً وفقاً لأحكام المادة السابعة والأربعون والثامنة والأربعون من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

عضو

عضو

الدكتور/ ...

الأستاذ/ ...

رئيس الدائرة

الدكتور/ ...

هذه الوثيقة رسمية مستخرجة من النظام، وموقعة إلكترونياً.